

١٣- يطلب الى هيئات الأمم المتحدة عدم تقديم أي شكل من أشكال المساعدة الى القوة المحتلة اسرائيل ؛

١٤- يُشدد على ان المعونة ليست ولا يمكن ان تكون بديلا لحل حقيقي وعادل لقضية فلسطين ؛

١٥- يرجو من الامين العام أن يصدر فوراً تصويماً على تقريره المتعلق بتقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني لجعل النص يتمشى على وجه الدقة مع قرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٢ وهذا القرار ؛

١٦- يرجو من الامين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٨

٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨

٥٥/١٩٨٨ - الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب
(الايديز) ومكافحتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قراره ٧٥/١٩٨٧ ، المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وقرار الجمعية العامة ٨/٤٢ المؤرخ في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، وقرار جمعية الصحة العالمية ٢٤/٤١ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ يشير أيضا الى اعلان لندن بشأن الوقاية من الايدز ، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي لوزراء الصحة المعني ببرامج الوقاية من الايدز في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (١١) ،

وإذ يعترف بما لمنظمة الصحة العالمية من قيادة راسخة ودور أساسي للتوجيه والتنسيق العالميين في الوقاية من الايدز ومكافحته وبحوثه والتثقيف المتصل به ،

(١١) A/43/341-E/1988/80 ، المرفق ، التذييل الاول .

واذ يلاحظ مع التقدير جهود منظمة الصحة العالمية ووكالات وصناديق الأمم المتحدة الأخرى ، والحكومات الوطنية ،

١ - يقرر أن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بشأن الاستراتيجية العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحته ، كما تنظر فيه في دورتها الثالثة والأربعين ^(١٢) ؛

٢ - يلتزم مع الارتياح الترتيبات التي اتخذها الأمين العام ، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ، لضمان استجابة منظومة الأمم المتحدة استجابة منسقة لوباء الإيدز عملاً بقرار الجمعية العامة ٨/٤٢ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٥/١٩٨٧ ، ويرحب بهذه الترتيبات ؛

٣ - يدعو الجمعية العامة إلى النظر في تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وفي استجابة منظومة الأمم المتحدة الحالية لوباء الإيدز ، واتخاذ قرار مناسب بشأن مزيد من الإجراءات .

الجلسة العامة ٣٩

٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨

٥٦/١٩٨٨ - أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا وناميبيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا وناميبيا ، ولا سيما القرار ٨٦/١٩٨١ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنظيم جلسات استماع علنية بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا وناميبيا ،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق استمرار تدهور الحالة في جنوب أفريقيا وناميبيا كما يتضح من تصاعد الأعمال الوحشية ، والقتل العشوائي والاعتقالات الجماعية للأبرياء ، بما فيهم النساء والأطفال ، من جانب سلطات نظام الأقلية العنصرية ،

(١٢) A/43/341-E/1988/80 ، المرفق .